

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم الترخيص للخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الأخص البند (٨) من المادة (٥٣) منه، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم الترخيص للمهنيين الإشعاعيين، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية بالوقاية من الإشعاع في الجهاز التنفيذي.

المرخص له: أي شخص حائز على ترخيص بتقديم أي من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي.

الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي: أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

العامل الإشعاعي: أي شخص حاصل على ترخيص من الإدارة المختصة بتقديم العمل لدى المرخص له.

خبير مؤهل: أي شخص حاصل على ترخيص من الإدارة المختصة، ويكون ممن لديهم درجة علمية معتبرة في مجال اختصاص الفيزياء الطبية أو الوقاية من الإشعاع أو الصحة المهنية أو السلامة أو إدارة الجودة أو أي من مجالات الهندسة ذات العلاقة.

أجهزة المسح والقياس الإشعاعي: أجهزة أو أدوات تستخدم لتقييم الظروف الإشعاعية والمخاطر الممكنة المرتبطة بإنتاج مواد مشعة، أو أية مصادر إشعاعات أخرى، أو باستعمالها، أو بنقلها، أو بإطلاقها، أو بالتخلص منها.

أجهزة قياس التلوث الإشعاعي: أجهزة تستخدم للكشف والتأكد من وجود مواد مشعة على الأسطح، أو على جسم إنسان، أو ضمن مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، وتقييم مستوياتها أو تراكيزها.

أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع: أجهزة لقياس كمية الإشعاع المؤين التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع، وذلك بغرض تقدير الجرعة الإشعاعية التي يتعرضون إليها أثناء أداء مهامهم الوظيفية. **المعايرة:** عملية يتم من خلالها تحديد استجابة جهاز المسح والقياس الإشعاعي، أو مقارنة الجهاز بمعياري وطني أو دولي مناسب.

التدريع: استعمال حواجز فيزيائية كالرصاص والألمنيوم والخرسانة المسلحة أو غيرها، لتوهين الأشعة بتخفيض كمية الأشعة التي يتعرض لها كائن حي أو كائن فيزيائي. **المصادر المشعة المؤينة:** كل مادة تصدر عنها إشعاعات مؤينة أو جهاز تصدر عنه عند تشغيله إشعاعات مؤينة.

الأجهزة المصدرة للإشعاع: أجهزة تتم من خلالها عمليات الحصول على إشعاعات مؤينة أو غير مؤينة. **شهادة الاعتماد (Accreditation):** إقرار من إحدى الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المعترف بها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC)، سواء كانت تلك الهيئة عضواً كاملاً أو عضواً مراقباً في المنظمة، مثل مركز الاعتماد الخليجي.

الحماية المادية: مجموعة متكاملة من التدابير الأمنية الفنية والإدارية تهدف إلى منع وكشف والتصدي للأحداث ذات الصلة بالأمن الإشعاعي النووي. **الممارسة:** كل نشاط أو مجموعة من الأنشطة ذات طبيعة مترابطة تُستخدم فيها المصادر المشعة المؤينة، وقد يترتب على مزاولتها تعرض الإنسان أو البيئة لمخاطر ناتجة عن تلك الإشعاعات.

النهج المتدرج في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع: عملية التدرج في تطبيق التدابير والاشتراطات الرقابية، للمدى الممكن عملياً، بما يتناسب مع احتمال وقوع العواقب والمخاطر الإشعاعية وغير الإشعاعية المحتملة وشدها، والتي قد تنجم عن فقدان السيطرة الرقابية على الممارسات الإشعاعية أو المواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية أو المنشآت المرتبطة بها.

النهج المتدرج في الأمان النووي: تطبيق تدابير الحماية المادية التي تتناسب مع العواقب المحتملة للأحداث ذات الصلة بالأمن النووي المنطوية على المواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية والمنشآت والممارسات المرتبطة بها.

الدفاع في العمق: مجموعة من الطبقات المتعددة من النظم والتدابير المعدة لحماية المواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية والمنشآت والممارسات المرتبطة بها من الأحداث ذات الصلة بالأمن النووي، ليتم التغلب عليها قبل المساس بأمن تلك المواد والمصادر.

الأمان الإشعاعي والنووي: اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ظروف التشغيل المناسبة، والوقاية من الحوادث والتخفيف من عواقبها، بما يضمن حماية العاملين بالإشعاع والجمهور والبيئة من التعرض غير المبرر لمخاطر الإشعاع.

الأمن الإشعاعي والنووي: مجموعة التدابير الهادفة إلى منع وكشف والاستجابة للأعمال غير المشروعة ذات الطابع المتعمد التي تتعلق بالمواد النووية أو المشعة أو بالمرافق والأنشطة المرتبطة بها. **المشترك:** أي شخص أو كيان يتعاقد مع المرخص له لتلقي أيٍّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي.

مادة (٢)

الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُقسم خدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، إلى الخدمات الآتية:

- ١- خدمات الاستشارات الفنية.
- ٢- خدمات التدريب.
- ٣- خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي.
- ٤- خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع.
- ٥- خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية.
- ٦- خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل.
- ٧- خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

مادة (٣)

تراخيص تقديم الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية

والأمان الإشعاعي والنووي

يُحظر على أي شخص طبيعى أو اعتباري تقديم أيٍّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز التنفيذي، بعد سداد الرسوم المقررة، ووفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثاني

اشتراطات الترخيص بتقديم الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية

والأمان الإشعاعي والنووي

مادة (٤)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات الاستشارات الفنية

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات الاستشارات الفنية، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- تعيين خبير مؤهل لتقديم خدمات الاستشارات الفنية في المجالات المحددة في طلب الترخيص، ويكون مسؤولاً عنها.
- ٢- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي أو أجهزة قياس التلوث الإشعاعي، وأية أجهزة أخرى لازمة لتقديم تلك الاستشارات.

٣- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع الذين سيكلفون بأداء خدمات الاستشارات الفنية في المجالات المحددة في طلب الترخيص.

مادة (٥)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات التدريب

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات التدريب، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة لتقديم أنشطة التدريب من الجهات المعنية في المملكة.
- ٢- أن يكون التدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي والنووي وأمن المصادر المشعة المؤينة والمواد النووية.
- ٣- تزويد الإدارة المختصة بكشف يتضمن مؤهلات وخبرات المحاضرين المرشحين لتقديم برامج التدريب، على أن يكون المرشح حاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى في أحد التخصصات الآتية:
 - أ- العلوم: الفيزياء الإشعاعية أو النووية، الكيمياء النووية، الفيزياء الطبية، الفيزياء الصحية، العلوم الإشعاعية، أو علوم الحاسوب والشبكات الحاسوبية (فيما يخص الأمن السيبراني للمنشآت الإشعاعية والنووية).
 - ب- الهندسة: الكيميائية، النووية، المدنية، الكهربائية، الميكانيكية، أو هندسة الأجهزة الطبية.
 - ج- الصيدلة: تخصصات تصنيع أو ضبط الجودة في مجال الصيدلانيات الإشعاعية.
 - د- الطب: المعالجة الإشعاعية، الطب النووي، الأشعة التشخيصية والتداخلية، أو طب الطوارئ.
- كما يجوز قبول أي تخصص آخر ذي صلة مباشرة بمجالات العمل الإشعاعي أو الوقاية الإشعاعية أو تقييم الأمان والأمن الإشعاعي والنووي أو مواجهة الطوارئ الإشعاعية أو النووية، معتمد من الجهات المعنية وموافق عليه من الإدارة المختصة.
- ٤- تحديد فئات برامج التدريب المراد الترخيص لتقديمها، وتزويد الإدارة المختصة بكشف يفصل مواد ومواضيع التدريب العلمية والعملية، ومدتها، ومحتواها من الوحدات والمواضيع النظرية والعملية، وذلك وفقاً لأدوار ومسؤوليات العاملين بالإشعاع، ووفقاً لتعليمات برامج التدريب التي تصدرها الإدارة المختصة، بما يضمن توافر الحد الأدنى من المتطلبات التدريبية لكل فئة.
- ٥- تزويد الإدارة المختصة بكشف يفصل فيه الأجهزة والأدوات الضرورية لأغراض الشرح والتدريب العملي. وتُصدر الإدارة المختصة التعليمات التي تُحدد فئات برامج التدريب، ومدة كل منها، والمحتوى التدريبي اللازم، بما يشمل الحد الأدنى من المواضيع النظرية والعملية لكل فئة.

مادة (٦)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي

- أ- يُشترط للترخيص بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي، استيفاء المتطلبات الآتية:
- ١- تجهيز قاعة أو أكثر للمعايرة الإشعاعية، يتم تصميم تدريبها بما يكفل مراعاة المصادر المشعة المؤينة التي من المزمع استخدامها والأعمال المحددة التي من المزمع إجراؤها، وأن يأخذ التصميم في الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للتوسع في خدمات المعايرة، وذلك بمراعاة الامتثال لحدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع المحددة بقرار صادر عن المجلس.
 - ٢- وضع خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمن وأمان المواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية.
 - ٣- تقديم وصف لمستويات المعايرة (Primary, Secondary or Field) التي سيتم تقديمها، ونوعيات الإشعاع المؤين التي سيتم استخدامها في تقديم الخدمات.
 - ٤- تقديم قائمة بالمواصفات أو الطرق التي سيتم استخدامها في إجراء المعايرة، والإجراءات التشغيلية التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمات.
 - ٥- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها، وتقديم ما يثبت إجراءات فحوصات ضبط الجودة لها وصيانتها ومعايرتها.
 - ٦- تقديم كشف بأسماء العاملين بالإشعاع لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكل منهم.
 - ٧- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة، وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المناسبة والضرورية لضمان الأمان الإشعاعي.
 - ٨- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لأداء الخدمات.
 - ٩- حصول طالب الترخيص على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025، على أن تكون الشهادة في مجال المعايرة المطلوب الترخيص لتقديمها.
 - ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على تجميع الأجهزة المراد معايرتها وإرسالها إلى منشأة أخرى لمعايرتها، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على الشرط المنصوص عليه في البند (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٧)

اشتراطات الترخيص بتقديم

خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع

أ- يُشترط للترخيص بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.
- ٢- تقديم قائمة بالأجهزة التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمات، ولضبط الجودة، تتضمن تفاصيل المواصفات الفنية لكل جهاز.
- ٣- تزويد الإدارة المختصة ببرنامج ضبط جودة، على أن يتضمن برنامج معايرة نظام القياس واختبار الأداء لعملية القياس من حيث دقة قراءة الجهاز القارئ مع تحديد دورية إجراء المعايرة واختبار الأداء.
- ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على توزيع وإعادة تجميع مقاييس جرعات التعرض الشخصي وإرسالها إلى جهة أخرى تقوم بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025، على أن تكون الشهادة في مجال قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية من كافة أنواع الأشعة المؤينة المطلوب الترخيص لتقديمها.

مادة (٨)

اشتراطات الترخيص بتقديم خدمات

ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية

يُشترط للترخيص بتقديم خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها.
- ٢- تقديم وصف للإجراءات التشغيلية التي سيتم استخدامها.
- ٣- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لتقديم الخدمات.
- ٤- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

مادة (٩)

اشتراطات الترخيص بتقديم

خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل

يُشترط للتقديم بتقديم خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل، استيفاء المتطلبات الآتية:

١- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم الخدمات، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

٢- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها.

مادة (١٠)

اشتراطات الترخيص بتقديم

خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي

أ- يُشترط للتقديم بتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي، استيفاء المتطلبات الآتية:

١- وضع خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيئة والمواد النووية، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية.

٢- تقديم وصف للطرق التي سيتم استخدامها في إجراء اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

٣- تقديم كشف بالمعدات والأجهزة التي سيتم استخدامها، وتقديم ما يثبت إجراءات فحوصات ضبط الجودة لها وصيانتها ومعايرتها.

٤- تقديم كشف بأسماء العاملين الإشعاعيين لتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي، ونسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكلٍ منهم.

٥- توفير أجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة، وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المناسبة والضرورية لضمان الأمان الإشعاعي.

٦- توفير أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع لتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي.

٧- الحصول على شهادة الاعتماد (Accreditation) سارية المفعول وفقاً لمتطلبات مواصفة ISO17025 وقت تقديم طلب الترخيص، على أن تكون الشهادة في مجال اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي المطلوب الترخيص لتقديمها.

ب- إذا رغب طالب الترخيص في قصر نشاطه على جمع العينات وإرسالها إلى منشأة أخرى لإجراء التحليل والقياس، وجب عليه تقديم ما يثبت حصول تلك الجهة على الشرط المنصوص عليه في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث

إجراءات تقديم طلب الترخيص والتظلم من قرارات الرفض

ومدة الترخيص وتجديده

مادة (١١)

تقديم طلب الترخيص

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بتقديم أيٍّ من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، إلى الجهاز التنفيذي عبر القنوات المعتمدة والمعلن عنها من قبل الإدارة المختصة، مرفقاً به المستندات والبيانات المطلوبة.

مادة (١٢)

البت في طلب الترخيص

يبت الجهاز التنفيذي في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المطلوبة، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب. وإذا رفض الجهاز التنفيذي الطلب صراحةً، فيُبلغ قراره بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل على طلبه أو بإحدى الوسائل الإلكترونية.

مادة (١٣)

التظلم من قرارات رفض الترخيص

يكون لكل ذي شأن الحق في التَّظَلُّم إلى المجلس من القرار الصادر برفض الترخيص طبقاً لأحكام المادة (١١٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

مادة (١٤)

مدة الترخيص وتجديده

تكون مدة الترخيص سنة واحدة من تاريخ صدوره، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدم طلب التجديد قبل شهرين من تاريخ الانتهاء. وتسري في شأن طلبات تجديد الترخيص ذات الأحكام المقررة على طلب الترخيص.

الفصل الرابع التزامات المرخص له

مادة (١٥)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات الاستشارات الفنية

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاستشارات الفنية بما يلي:

- ١- تقديم خدمات الاستشارات الفنية في حدود المجالات المحددة في طلب الترخيص.
- ٢- إجراء فحص دوري لضمان جودة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي أو أجهزة قياس التلوث الإشعاعي وغيرها من الأجهزة المستخدمة في تقديم خدمات الاستشارات الفنية مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
- ٣- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بأداء خدمات الاستشارات الفنية في سجلات خاصة، وتمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٤- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من المشتركين عند تقديم الخدمات الاستشارية، وعدم إفشائها لأي طرف ثالث، إلا وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية أو بموجب أمر من المحكمة المختصة.
- ٥- تزويد الإدارة المختصة عند طلبها بكشف يوضح الخدمات الاستشارية المقدمة خلال فترة سريان الترخيص، متضمناً أسماء المشتركين المستفيدين من تلك الخدمات.

مادة (١٦)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات التدريب

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات التدريب بما يلي:

- ١- التقيد بالبرامج التدريبية والمحاضرين المحددين المحددة في طلب الترخيص.
- ٢- الحصول على موافقة الجهات المعنية في المملكة والإدارة المختصة قبل إجراء أي تعديل أو إضافة على برامج التدريب أو المحاضرين المرشحين لتقديم تلك البرامج.
- ٣- الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة المتعلقة بفئات برامج التدريب، ومددها، والحد الأدنى للمواضيع النظرية والعملية في المحتوى التدريبي.
- ٤- تزويد الإدارة المختصة عند طلبها، بكشف يوضح الدورات التدريبية المقدمة خلال فترة سريان الترخيص، متضمناً أسماء المشاركين والجهات التي يعملون بها.

مادة (١٧)

التزامات المرخص له بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات معايرة أجهزة المسح والقياس الإشعاعي بما يلي:

- ١- إجراء فحص دوري لضمان جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات المعايرة مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
- ٢- وضع وتنفيذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الحماية المادية للمواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية والمرافق والممارسات المرتبطة بها، وفق النهج المتدرج في الأمن النووي ومبدأ الدفاع في العمق بما يتناسب مع فئاتها.
- ٣- مراجعة خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤينة والمواد النووية وفق النهج المتدرج في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع وبما يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تتجم عن تقديم الخدمة المرخص بها، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية مرة كل سنتين على الأقل، أو عند طلب الإدارة المختصة.
- ٤- إجراء المعايرة الإشعاعية داخل القاعات المدرجة.
- ٥- وضع وتنفيذ برنامج فحص دوري لأجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المستخدمة لضمان الأمان الإشعاعي، مع إجراء المعايرة كل سنتين على الأقل، والاحتفاظ بسجلات الفحص وشهادات المعايرة لتقديمها للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٦- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع، وتمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم تلك السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.

مادة (١٨)

التزامات المرخص له

بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع بما يلي:

- ١- تزويد المشتركين بوثيقة إرشادية تبين كيفية استخدام وتخزين وارتداء أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع أثناء استخدامها.
- ٢- إنشاء سجل يتضمن أسماء العاملين الإشعاعيين المشتركين بالخدمة، ونوع الممارسة لكل عامل إشعاعي، وتواريخ بداية ونهاية الاشتراك، والجرعة الإشعاعية التراكمية خلال فترة الاشتراك.

مادة (١٩)**التزامات المرخص له بتقديم خدمات****ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية**

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات ضبط جودة الأجهزة المصدرة للإشعاع المستخدمة في التطبيقات الطبية بما يلي:

- ١- وضع برنامج لفحوصات الجودة والصيانة والمعايرة للأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة، والاحتفاظ بالسجلات وشهادات المعايرة لعرضها على الإدارة المختصة عند الطلب.
- ٢- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بتقديم هذه الخدمات في سجلات خاصة، مع تمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم تلك السجلات للإدارة المختصة عند الطلب.

مادة (٢٠)**التزامات المرخص له بتقديم****خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل**

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات المسح والقياس الإشعاعي في مواقع العمل، بوضع برنامج لإجراء فحوصات الجودة والصيانة والمعايرة للأجهزة المستخدمة في الخدمة والاحتفاظ بسجلات الفحوصات والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها على الإدارة المختصة عند طلب ذلك.

مادة (٢١)**التزامات المرخص له بتقديم****خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي**

- يلتزم المرخص له بتقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي بما يلي:
- ١- إجراء فحص دوري لضمان جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي مع صيانتها ومعايرتها، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة وشهادات المعايرة لعرضها عند طلب الإدارة المختصة.
 - ٢- وضع وتنفيذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الحماية المادية للمواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية والمرافق والممارسات المرتبطة بها، وفق النهج المتدرج في الأمن النووي ومبدأ الدفاع في العمق بما يتناسب مع فئاتها.
 - ٣- مراجعة خطط وتدابير الوقاية من الإشعاع وأمان وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيثة والمواد النووية وفق النهج المتدرج في الأمان النووي والوقاية من الإشعاع وبما يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تتجم عن تقديم الخدمة المرخص بها، بما في ذلك خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية، مرة كل سنتين على الأقل أو عند طلب الإدارة المختصة.

- ٤- وضع وتنفيذ برنامج فحص دوري لأجهزة المسح والقياس الإشعاعي المحمولة والثابتة وأجهزة قياس التلوث الإشعاعي المستخدمة لضمان الأمان الإشعاعي، مع إجراء المعايرة مرة كل سنتين على الأقل، والاحتفاظ بسجلات الفحص وشهادات المعايرة لتقديمها للإدارة المختصة عند الطلب.
- ٥- توثيق قراءات أجهزة قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين بالإشعاع المكلفين بأداء خدمات اختبارات التسرب وقياس التلوث الإشعاعي في سجلات خاصة مع تمكين كل عامل من الاطلاع على قراءاته، وتقديم السجلات للإدارة المختصة عند طلب.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

مادة (٢٢)

مسئوليات المرخص له

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يكون المرخص له مسؤولاً عن أي تأثير قد ينجم عن الخدمات المرخص له بتقديمها وعن أي حادث أو طارئ إشعاعي خلال القيام بهذه الخدمات، وعلى الأخص في المسائل الآتية:

- ١- محتوى التقارير أو الشهادات الصادرة عن المنشأة التي تعاقد معها لتقديم أي من الخدمات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي، وعن تزويد العملاء بتلك التقارير أو الشهادات.
- ٢- محتوى التقارير الفنية الصادرة عنه للمشاركين والتي تكون متعلقة بالخدمة المتعاقد معه بشأنها، ونتائج اختبارات ضبط الجودة التي يتم إجراؤها وإبلاغ المشاركين بها.
- ٣- إعلام المشترك والإدارة المختصة عن أي حالة تعرض إشعاعي زائد عن حدود التعرض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع التي يصدر بتحديد قرار من المجلس.
- ٤- إعلام المشترك والإدارة المختصة في حال حدوث أي تسرب إشعاعي.

مادة (٢٣)

إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له

يجوز للمرخص له طلب إلغاء الترخيص، على أن يُقدم الطلب قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

مادة (٢٤)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة.

مادة (٢٥)

نفاذ القرار

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٦م